مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1690- 1706

إشكالات الإقرار بالنسب في ضوء قرارات المحكمة العليا

Problematic of the recognition of parentage in light of the jurisprudence of the Supreme Court

يلس أسيا [1*]، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، yalles.assia@univ-guelma.dz

علال ياسين [2]، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، allel.yacine@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27 **تاريخ قبول المقال:** 2021/12/19 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

إن الهدف الأساسي من الأحكام المنظّمة لإثبات النسب في قانون الأسرة هو المحافظة عليه من خلال اعتماد عدة طرق لإثبات النسب الشرعي، إلا أن البحث عن هذه الحقيقة يبقى نسبيا، ذلك أن المشرع أبقى للإرادة دورا في إثبات النسب من خلال وسيلتي الإقرار وشهادة الشهود التي تُحمل على النزاهة والصدق،ولعل أن الإقرار يعد أحد أهم طرق إثبات النسب، غير أن إعماله قد يثير العديد من الإشكالات العملية، التي تتمحور حول شروط الأخذ به والاعتماد عليه في إثبات النسب، خاصة إذا انتفت الزوجية الشرعية في المُقر بالأبوة أو الأمومة، وعليه يتناول هذا المقال البحث في شروط ثبوت النسب بالإقرار وأثر تخلف صفة الزوجية فيه في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: إثبات النسب –الإقرار –الزوجية – قرارات قضائية.

Abstract:

Recognition of paternity is one of the most important means of proving paternity stipulated inarticle 40 of the Algerian Family law.

But its application raises many practical problems, which revolve around its conditions, especially if the legal marriage is absent in the one who recognizes paternity.

This article deals with the research on the conditions for establishing recognition of paternity and the effect of the absence of marriage in proving it, in the light of Islamic fiqhand jurisprudence of the Supreme Court.

Key words : the filiation, Recognition of paternity, mariage, Judicial decisions

* يلس أسيا

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1690- 1706

المقدمة:

عنيت الشريعة الاسلامية بالنسب أشد العناية، نظرا لأهميته وضرورة المحافظة عليه من الاختلاط، وما يترتب عليه من آثار وما يثيره من نزاعات أمام القضاء، وقدد حدد المشرع الجزائري كيفية إثبات النسب حماية له ومنعا من اختلاطه، حيث وضع شروطا لحماية الأنساب حتى لا يُنفى ابن عن أصله إلا بحجة شرعية، ولا يلحق ولد بأصل إلا بوجه شرعي.

وقد نظّم المشرع الجزائري إثبات النسب في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، وأقر الزواج الصحيح كسبب لثبوت النسب، إضافة إلى الزواج الفاسد والدخول بشبهة والإقرار والبينة.

حيث يعد الإقرار أحد طرق إثبات النسب، وذلك تصحيحا لبعض الأوضاع السابقة التي قد يترتب عنها أبناء مجهولي النسب، يصعب إثبات نسبهم الحقيقي ما لم يتم الاعتراف بهم.

غير أن موضوع إثبات النسب بالإقرار يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، لعل أهمها ما تعلق بأركانه وشروطه، وبمدى ضرورة ثبوت الزواج الشرعي للمقر بالنسب أو عدم اشتراطه، وكذلك حالة تعارضه مع طرق إثبات النسب الأخرى، خاصة في ظل اقتضاب النصوص القانونية المنظمة للموضوع، وما قابلها من اجتهادات قضائية.

وعليه ينطلق البحث في هذا الموضوع من الاشكالية الآتية: ما مدى حجيّة إثبات النسب بالإقرار في ضوء قرارات المحكمة العليا ؟

ولمعالجة هذا الموضوع نتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وأحيانا المنهج المقارن، وذلك وفقا للخطة الاتية:

المبحث الأول: مفهوم الإقرار بالنسب.

المبحث الثاني: إشكالات ضبط أركانالإقرار بالنسب شروطه.

المبحث الثالث: إشكالات التعارض بين الإقرار بالنسب والوسائل الأخرى المثبتة له.

المبحث الأول: مفهوم الإقرار بالنسب

إن دراسة موضوع الإقرار بالنسب،تقتضي بداية تعريفه في مطلب أول، وبيان أنواعه في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الإقرار بالنسب

الإقرار لغة:الإثبات، ومصدره من قرّ الشيء يقر قراراً اذا استقر وثبت.[1]

1 – محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، ج5، ط بيروت، 1956، ص84؛ احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في قريب الشرح الكبير، ج 2، مطبعة مكتبة البيان، بيروت، د.س، ص764.

والإقرار اصطلاحا: عرّفه جمهور الفقهاء من الأحناف بأنه: (إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه)[2]، وبما أن الإقرار إخبار متردد بين الصدق والكذب، فكان محتملاً لهذين الأمرين، إلا أنه جعل حجة بدليل معقول: وهو أنه ظهر رجحان الصدق على الكذب فيه؛ لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه، فإن المال محبوب المرء طبعاً، فلا يقر به لغيره كاذباً، فلم يكن في الإقرار تهمة وريبة[3]، ومنه قوله تعالى: (قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا)- آل عمران:81-

كما عرّف الإقرار بأنه:(الإعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه)[4].

وعرّف الأستاذ السنهوري الإقرار بأنه:(اعتراف شخص بحق عليه لآخر قَصَد ترتب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد)[5].

وقد عرّف المشرع الجزائري الإقرار في المادة 341 من القانون المدني بأنه: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "[6].

المطلب الثاني: أنواع الإقرار بالنسب

الإقرار بالنسب نوعان:الأول: أن يلحق المقر النسب بنفسه، والثاني: أن يلحقه بغيره..

أولا: الإقرار المباشر(ليس فيه تحميل للنسب على الغير)

يتعلق الأمر بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة، وعند الفقهاء بالإقرار بالنسب المحمول على المقر نفسه[7]، أي أنه إقرار ليس فيه تحميل للنسب على الغير، فلا يكون إلا بالإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة، وذلك بأن يقر مثلا: بأن هذا الولد ابنه، أو يقول ولد: بأن هذا الرجل أباه، وقد تعرض المشرع الجزائري للإقرار المباشر **في** المادة 44 من قانون الأسرة[8].

2 – محمد بن محمود البابرتي، الهداية والعناية وتكملة الفتح، ج2، مطبوع بهامش فتح القدير، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص282؛ وانظر: ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج 8، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 350.

3 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، دمشق، د.س، ص 224.

4– أحمد الدردير، الشرح الصغير، الجزء الثالث، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1992، ص 218.

5 – السنهوري، الوسيط، ج2، طبعة نادي القضاة، مصر، 1983، ص471.

6 – المادة 341 من القانون المدني الجزائري.

7 – باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الاسرة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 70.

8 – تنص المادة 44 من قانون الأسرة: " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة ، أو الأبوة أو الأمومة ، لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة ".

ثانيا: الإقرار غير المباشر(فيه تحميل للنسب على الغير)

يُعرَف بالإقرار بالنسب المحمول على الغير، حيث يتم بين شخصين كلاهما ليس أصلا للأخر ولا فرعا له، إنما قريب قرابة حواشي، أي لهما أصل مشترك وهو أبوهما[9]،وهو عبارة عن الإقرار بقرابة غير مباشرة، أو هو إقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة، كأن يقول شخص:هذا ابن أبي وابن أمي، أو يقول:هذاعمي، فيكون النسب هنا محمولا على الجد، لأن معناه أن يقول:هذا ابن جدي.

المبحث الثاني: إشكالات ضبط أركان الإقرار بالنسب شروطه.

في ظل اقتضاب النصوص القانونية المنظمة للإقرار بالنسب[10] –على خلاف بعض التشريعات المقارنة–، فإنه تثار إشكالية ضبط أركان الإقرار بالنسب وشروطه، وهو ما نتطرق إليه فيما يأتي.

المطلب الأول: أركان الاقرار بالنسب:

للإقرار بالنسب عدة أركان وهي: المقر بالنسب، والمقر به، والصيغة، وهو ما نتناوله من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: المقر بالنسب

وهو الشخص الذي يدعي النسب، كإدعاء الأب أنه والد شخص مجهول النسب، ويشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا، وأن لا يكذبه عقل أو عادة، مع انتفاء التهمة المانعة من تصديق المقر، أما الذكورة فلا تشترط طالما اعترف المشرع بإقرار الأم .[11]

الفرع الثاني: المقر به

وهو الولد مجهول النسب الذي تم الإقرار بنسبه، ويشترط فيه أن يكون مجهول النسب، لأن النسب إذا تأكد ثبوته من شخص لا يقبل الانتقال منه إلى غيره[12]، كما يشترط فيه أن يكون المقر به ممن يولد مثله لمثل المقر، وأن لا يذكر المقر أنه ابنه من الزنا، كما يشترط أن يصدقه في اقراره.

9 – أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 64.

10– المادتين 44، و 45 من قانون الأسرة.

11–أنظر المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري.

12 – أنظر قرار المحكمة العليا: رقم 1277086 بتاريخ 2019/02/06، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2019، ص 72.

الفرع الثالث: الصيغة

تكون بالإفصاح عن الإقرار بالبنوة، وتعتبر تصرفا كاشفا يفصح عن علاقة قائمة بين المقر والمقر له، وهو تصرف شخصي لا يمكن أن يصدر إلا ممن يكون الانتساب له شخصيا، لا من شخص آخر، كأحد ورثته مثلا.

وهنا، تثار إشكالية عدم تنظيم المشرع لوسيلة التعبير عن الإقرار بالنسب، فإذا كان الاقرار الصريح لا يثير أي لبس، فإن التساؤل يطرح حول الإقرار الضمني.

حيث أن الإقرار الصريح يثبت به النسب، سواء كان باللفظ (كأن يقول هذا الولد ابني)أو ما يقوم مقامه، كالإشارة والكتابة الخالية من مظنة التزوير لوجوب الاحتياط في الأنساب، وما يترتب عليها من آثار وإحياء للولد.

لكن ماذا عن الإقرار الضمني، فهل يعتد به في اثبات النسب ؟ فرغم خطورة المسألة وأهميتها، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضحها، وهو ما قد يطرح إشكالا عمليا في حالة رفع دعوى إثبات النسب استناد اللإقرار الضمني به.

والذي قد يتخذ عدة صور، كأن يصادق الزوج زوجته على دعوى أقيمت ضده تطالب فيها بالنفقة لابنها، فالمصادقة على الدعوى قد تعتبر إقرارا ضمنيا أن الولد ولده، أو أن يسكت الرجل عن تهنئة الناس له بالمولود[13]، أو سكوت والد الطفل الصغير عن الاعتراض على شهادة ميلاد ولده، وكذا سكوت المطلق عن نفي النسب عند ولادة مطلقته، وعدم اعتراضه على إثبات المولود المنسوب إليه في حكم الإقرار بالنسب، فهي قرائنقد تدل ضمنيا على ثبوت النسب منه.

ونظرا لأهمية هذه المسألة وما تثيره من إشكالات، فلا بد على المشرع الجزائري أن يوضح صيغة التعبير عن الإقرار بالنسب، أسوة بما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة في هذا الشأن.[14]

المطلب الثاني: شروط الإقرار بالنسب

نتناول أولاً ما ذكره الفقه الإسلامي من شروط للإقرار بالنسب، وما أخذ به قانون الاسرة ثانياً.

13 – أحمد علي جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 328.

14– أنظر المادة 161 من قانون الأحوال الشخصية الأردني (قانون رقم 36 لعام 2010) : " الاقرار بالنسب يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا ".

الفرع الأول: شروط ثبوت النسب بالإقرار في الفقه الإسلامي:

اشترط الفقهاء عدة شروط لصحة إقرار الإنسان بنسب على نفسه، أي باستلحاق النسب من نفسه، وهي[15]:

1- **أن يكون المقر به مجهول النسب:** فإن كان معلوم النسب من غيره، لم يصح استلحاقه بالإقرار؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره ولا يحتمل ثبوته له، ولأن المقر يقطع نسب المقر به الثابت من غيره، وقد لعن النبي صلّى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.[16]

2- **أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر:** فلا يكذبه الحس ظاهراً أو لا ينازعه فيه منازع، بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه بحيث يولد مثله لمثله، فلو كان المقر به في سن لا يتصور كونه منه، أو كان المقر مقطوع الذكر والأنثيين من زمن يتقدم على زمن بدء الحمل بالمقر به، لم يصح الإقرار بثبوت نسبه؛ لأن الحس يكذبه، وكذلك إذا نازع المقر منازع آخر غيره لم يثبت نسبه؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارض الإقراران، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر[17].

3-**أن يصدق المقر له في إقراره:** إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً عند الجمهور، أو يستطيع أن يعبر عن نفسه، أي يكون مميزاً عند الحنفية؛ لأن الولد له حق في نسبه، وهو أعرف به من غيره، فإن كان المقر به صغيراً – بحسب رأي الحنفية –لا يشترط تصديقه ، لأنه ليس أهلا للإقرار أو التصديق.

وقال المالكية: ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق من الولد إذا لم يقم دليل على تكذيب المقر.[18]

4- **أن لا يكون فيه حمل النسب على الغير:** سواء كذّبه المقر له أم صدَّقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أودعوى، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة.

---

15 – أنظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1986، ص 228؛ ابن قدامة، المغني، ج 5، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ص 184.

16 – رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: (من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة)، ورواه الطبراني عن خارجة بن عمرو الجمحي، وفيه ضعيف، وأخرجه الشيخان أيضا. أنظر: السيوطي، الجامع الصغير، ج2، دار الفكر، بيروت، 1994، ص 162؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 4، دار المأمون للتراث، دمشق، 2009، ص 214.

17-وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج 7، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985، ص 691.

18- المرجع نفسه، ص 691.

وهذه الشروط تشترط أيضاً في الإقرار بالنسب على الغير ما عدا الشرط الأخير بالطبع، فإنه لا يشترط عند الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقر جميع الورثة، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً، فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الشخص –مع وجوده حياً– بقول غيره[19].

الفرع الثاني: شروط ثبوت النسب بالإقرار في قانون الأسرة الجزائري:

تعرض قانون الاسرة إلى شروط الإقرار بالنسب بشيء من الايجاز، مما أدى إلى عدم توضيحه لكل أحكام الإقرار بالنسب، مثلما هو الحال في بعض التشريعات العربية، حيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة: " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 "، ووضّح شروط الإقرار في المادتين 44 و45، حيث نصت المادة 44: " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة "، ونصت المادة 45 على أن: " الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه ".

وبالتالي نستنتج الشروط القانونية الواجب توفرها في الاقرار بالنسب، وهي:

- أن يكون المقر له مجهول النسب.
- أن يصدقه العقل والعادة.
- أنيصادق المقر له المقر في إقراره.

من خلال ما سبق، يتّضح محاولة قانون الأسرة الجزائري الأخذ بالشروط التي قال بها الفقه الإسلامي في هذا الموضوع، غير أن هذه النصوص القانونية لم توضح العديد من المسائل المهمة.

حيث يطرح الاشكال في الحالة التي يدعي فيها مجهول النسب بنوّته من شخص معين، حول ما إذا كان يكفي اشتراط أن يكون هو مجهول النسب، وأن يقبل هذا العقل والعادة فقط؟ أم أن الأب المقر له ينبغي أن يصدق ذلك الإقرار؟[20]، وإن هذا –التصديق من الأب– هو الراجح رغم عدم الإشارة اليه.

---

[19] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و ادلته، ج 8، مرجع سابق، ص 692.

20 – تريكي دليلة، ثبوت النسب بالاقرار في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 1– 2015، ص 201.

وإن معظم التشريعات العربية قد اشترطت صراحة في من يقول هذا أبي مصادقة الأب حتى يكون الإقرار صحيحا، ومثال هذه التشريعات: مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 70[21]، والمادة 135 من قانون الأحوال الشخصية السوري[22]، والمادة 94 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي[23]، والمادة 173 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي[24]... الخ.

كما لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى مدى ضرورة مصادقة المقر له مجهول النسب إذا كان بالغا راشدا، وهو ما تطرق إليه المشرع المغربي في المادة 160، والاماراتي في المادة 92.

كما لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى شرط: أن لا يكون الولد مجهول النسب من الزنا[25]، على عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية، كالتشريع الاماراتي في المادة 92 من قانون الأحوال الشخصية التي جاء فيها: " الاستلحاق إقرار بالبنوة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنا، ولا يصح استلحاق الجد "، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي بقوله: "... ما لم يقل أنه من الزنى ".

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى بيان هذه المسألة المهمة، تاركا أمرها للقضاة، بين من ينفي ثبوت النسب إذا تبين له أنه من الزنا، ومن يثبته دون شروط، مكتفين بالشروط الواردة في نص القانون[26]، وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

المبحث الثالث: إشكالات التعارض بين الإقرار بالنسب والوسائل الأخرى المثبتة له:

قد يحدث أن يتعارض الإقرار مع الوسائل الأخرى المثبتة للنسب، والتي من بينها الفراش، والخبرة الطبية، وأمام عدم تعرض المشرع الجزائري للحل القانوني لهذا الإشكال، تظهر أهمية إعمال القضاء لسلطته

21 – الفصل 70 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: " ... وإذا أقر ولد مجهول النسب بالابوة لرجل أو بالامومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقله فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليهما ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء ".

22 – حيث تنص المادة 135 من قانون الأحوال الشخصية السوري" إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك"

23 – والتي تنص على أن: " إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه أو قامت البينةعلى ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك".

24 – تنص على: " إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ولو في مرض الموت يثبت به النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يقل أنه من الزنى، ولا يشترط تصديق المقر له إلا إذا كان مكلفا، وإقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة ".

25 – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 104.

26 – تريكي دليلة، المرجع السابق، ص 203.

التقديرية للتصدي لهذه الإشكالات، انطلاقا من تفسير الأحكام القانونية العامة المنظمة للنسب أو بالعودة للأحكام الشرعية الخاصة بإثباته ونفيه، وعليه نتعرض فيما يلي إلى: تعارض الإقرار بالنسب مع الفراش (مطلب أول)، وإلى تعارض الإقرار مع الخبرة الطبية (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: التعارض بين الإقرار بالنسب وشرط ثبوت الزواج الشرعي(الفراش):

نشير إلى موقف الفقه، ثم قضاء المحكمة العليا من مدى اشتراط الزواج الشرعي في اثبات النسب بالإقرار، وذلك من خلال ما يأتي.

الفرع الأول: موقف الفقه من وجوب ثبوت الزواج الشرعي في الاقرار بالنسب:

تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، يجري التوسع في إثبات النسب والتسامح فيه قدر ما أمكن، فيثبت حتى مع الشك ويثبت في الأنكحة الفاسدة وفي الدخول بشبهة إحياءً للولد[27]، ما دام لم يصرح المقر أن المقر له هو ابنه من الزنا، وإلا فلا يثبت النسب، ذلك أنه لا يصح أن تكون الزنا سبباً للنسب.

وبالتالي يجب أن يكون المقر له بالنسب قد نتج عن زواج صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة، فالمعاشرة غير الشرعية بين رجل وامرأة تجعل من الإقرار عديم الشرعية والأثر، فلا يسند للرجل.

فلا يكفي ثبوت وجود علاقة عملية بين رجل وامرأة بل يجب ثبوت شرعيتها. [28]

كمااعتبر الفقهاء أن الإقرار لا يؤكد ثبوت النسب إذا عارضه دليل أقوى منه؛ فلو أقر رجل بأن هذا الولد ابنه وثبت نسبه منه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الولد ممن أقام البينة ويبطل نسبه من المقر[29].

وقد اتفق غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الزنا لا يثبت النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش و للعاهر الحجر)[30]، وقد أجمعوا في أن حال الزانية يكون من أمرين:

---

[27] – وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 202430 بتاريخ 1998/12/15، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 122.

[28] – بن شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 33.

29– شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 16، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989، ص 115؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج 6، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، 1983، ص 434.

30–رواه البخاري في صحيحه باب: للعاهر الحجر،حديث رقم 6463.

– فإما أن تكون فراشا أي متزوجة، فكل ولد تأتي به حينئذ إنما ينسب للزوج وليس لأحد غيره، ولو جَزَمت أنه من غيره ممن زنا بها، إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعنة الزوجة[31]، فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج ويلتحق بأمه وليس بالزاني.

– وإما أن تكون غير متزوجة، فإذا جاءت بولد من الزنا، فقد اختلف العلماء في نسب هذا الولد: هل ينسب إلى أبيه الزاني أو إلى أمه، على قولين، الراجح فيهما هو عدم صحة النسب من السفاح، فلا يجوز نسبة ولد الزنا إلى الزاني، إنما ينسب إلى أمه، ولو بلغ القطع بأن هذا الولد لذلك الزاني المعين درجة اليقين.

وقيل كذلك في هذا الشأن أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ ويتوارثان، أما إن كان الوطء زنىً فلا يلحق الولد بالزاني، ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه.

وقد استند من قال بذلك، إلى أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه ولا ينسب إليه، لأدلة منها:

ما ورد في قضائه –صلى الله عليه وسلم– في استحقاق ولد الزنا: " أَنّ كلّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الّذِي يُدْعَى لَهُ ادّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنّ كلّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ حُرّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٌ مِنْ حُرّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ".[32]

فقد قرّر الفقهاء أن نسب ابن الزنا يثبت بالنسبة للأم، لأنها هي التي حملت ووضعت وأرضعت، مع قطع نسبه عن الزاني [33].

حيث يشترط جمهور الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب، ألا يذكر المقر أن هذا الولد هو ابنه من الزنى[34]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من ادعى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يرث ولا يورث».[35]

---

[31] – أنظر : قرار المحكمة العليا ،رقم 1233783، بتاريخ 2018/12/05، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994، ص 54.

32–رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه.

[33] – محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1957، ص 389.

34– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 633.

35– أخرجه أبو داود عن ابن عباس –رضي الله عنه–سنن ابي داود، ج2، ص 279 (حديث 2264).

يقول ابن رشد[36]: (واتفق الجمهور على أن أولاد الزنى لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية .. وشذ قوم فقالوا: يلحق ولد الزنى في الإسلام، أعني: الذي كان عن زنى في الإسلام)، ويرى ابن القيم أن القياس الصحيح يقتضيه؛ لأن الأب أحد الزانيين، والولد يلحق بأمه وينسب إليها ويرثها وترثه، وقد وجد الولد من ماء الزانيين واشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس.[37]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: «من ادعى ولداً من غير رِشْدَة فلا يرث ولا يورث» صريح في نفي نسب الولد؛ لأن قولهم: هو لرِشْدة، معناه: أنه صحيح النسب، وقولهم: هو لرِشْدة، ضد قولهم: لزِنْية. وقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» معناه: أن الزاني ليس له إلا الخيبة والحد؛ ذلك أن النسب نعمة، والزنى نقمة، والنقمة لا تكون سبباً للنعمة، ومع هذين الحديثين لا يجوز إجراء قياس صحيح.

ويؤيد ذلك، حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن استلحقه الورثة بعد موت المورث: أنه إن كان من أمة كان يملكها المورث حين أصابها فإنه يلحقه من وقت الاستلحاق، ما لم يكن المورث قد أنكره قبل موته، وإن كان من أمة لم تكن مملوكة له، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحقه ولو كان هو الذي ادعاه في حياته.[38]

الفرع الثاني: مدى اشتراط ثبوت الزواج الشرعي في الإقرار بالنسبفي ضوء قرارات المحكمة العليا:

وفي ظل عدم النص صراحة على هذه المسألة، يظهر الدور المهم للاجتهاد القضائي في دعاوى إثبات النسب بالإقرار.

وفي هذا الشأن، أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12-03-2015 ملف رقم 0860240[39]، في نزاع حول موضوع إثبات النسب والإقرار بالبنوة،مبدئا كالآتي: "المبدأ: لا يشترط ثبوت الزوجية في ثبوت النسب بالإقرار".

36- ابن رشد، بداية المجتهد، ج 4، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، ص 215.
37- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ص 382.
38- ابن القيم ، مرجع سابق، 382.
39 - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015، ص 239.

حيث ذهبت المحكمة العليا في هذا القرار إلى القول بأن: ثبوت النسب بالإقرار لا يشترط فيه ثبوت العلاقة الزوجية، وهنا نجد أنها لم تتطرق ولم تناقش طبيعة العلاقة ولا شرعيتها بل أقرّت مبدئا مفاده أنه ورغم عدم وجود علاقة زوجية (رسمية أو شرعية) فإن الإقرار وحده كافٍ لإثبات النسب.

وإن المشرع الجزائري في نص المادة 40ق.أ، أكد على أن النسب يثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، ومنه فإن المشرع يؤكد أن النسب يثبت بأربع: الزواج الصحيح والفاسد، الدخول بشبهة، الإقرار و بالبينة.

في حين نجد نص المادة 41 من قانون الأسرة، تقول أنه: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

فيطرح التساؤل، هل ابن الزنى، أو الولد الناتج عن علاقة غير شرعية ينسب لأبيه بإقراره .

نجد أن قرار المحكمة العليا المشار إليه،أقر ضمنيا عكس ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، حيث أنه لم يتطرق لطبيعة العلاقة التي نتج عنها الولد، و أقرّ صراحة أن الإقرار يغني عن وجود علاقة زوجية، بمعنى آخر أنه يمكن للأب أن يقر بأبوّته، رغم أن الإبن هو ابن ناتج عن علاقة غير شرعية.

وفي قرار سابق للقرار المشار إليه، ذهبت المحكمة العليا إلى أنه: (لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وبالدفع بالمادة 41 من قانون الأسرة التي تحدد مدة الحمل، لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر، ولا يحق للمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار)[40].

كما ذهبت المحكمة العليا في قرار آخر، إلى إلحاق النسب بالبيِّنة رغم كون العلاقة غير شرعية، حيث جاء في قرارها: "... فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه وهو الطاعن، ولا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41، وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، وخاصة وأن كلاهما يختلف عن الآخر ولكل واحد منهما آثار شرعية كذلك، ولما تبين في قضية الحال أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة فإنه يلحق به، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه)[41].

كما جاء في قرار آخر: (أن المقرر شرعا وقانونا أن الإقرار بالبنوة المجرد الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يثبت به النسب، ويكون ذلك حجة على المقر ولو ثبت بطريق آخر خلاف ذلك، وهو بعد

[40] – المحكمة العليا قرار رقم 202430 ، قرار بتاريخ 1998/12/15، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999، ص 122.

[41] – المحكمة العليا، قرار رقم 355180 بتاريخ 2006/03/05، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006، ص 474.

الإقرار لا يحتمل النفي لا بشهادة الشهود ولا بالخبرة العلمية، وتحت أي ادعاء بالتبني أو بغيره، سواء من المقر نفسه أو ورثته بعد وفاته، لما ترتب عن ذلك من حق الولد في النسب ...)[42].

المطلب الثاني: التعارض بين الإقرار بالنسب والخبرة الطبية:

تماشيا مع التطورات المتسارعة في الميدان الطبي والبيولوجي، أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-02 ، الطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب، حفاظا عليه من الضياع وحماية لحقوق الأبناء والأمهات وكذا الآباء.[43]

وقد يحدث أن تتعارض نتائج الطريقة العلمية المتبعة في إثبات النسب مع الإقرار، إذ يثور التساؤل حول مدى إمكانية الترجيح بين الوسيلتين لإثبات النسب من عدمه.

ذلك أن المشرع الجزائري وإن كان قد اعتمد الإقرار وسيلة لإثبات النسب، إلا أنه لم يتكلم عن حالة تعارضه مع الخبرة الطبية أو غيرها من الوسائل العلمية، وهي إشكالية لا بد على المشرع من تنظيمها، خاصة أنه لا يزال ينظر إلى الطرق العلمية في مجال إثبات النسب في نطاق ضيق فقط، من خلال جواز اللجوء إليها وعدم إلزامية ذلك.[44]

لكن الإشكال يطرح في حالة اللجوء إلى الطرق العلمية وأثبتت النتائج تعارضها مع الاقرار، فإننا نرى بضرورة الأخذ بهذه الطرق العلمية، متى كانت قد استخدمت في ظروف مضمونة لا يشوبها أي تدليس، رغم أن المحكمة العليا ذهبت في قرار سابق لها إلى القول بأن: (المقرر شرعا وقانونا أن الإقرار بالبنوة المجرد الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يثبت به النسب، ويكون ذلك حجة على المقر ولو ثبت بطريق آخر خلاف ذلك، وهو بعد الإقرار لا يحتمل النفي لا بشهادة الشهود ولا بالخبرة العلمية...)[45].

كما يمكن الاعتماد على الطرق العلمية بالنسبة للأم التي يعينها المستلحَق، فلها أن تنفي الولد عنها (المُقر بالبنوة) بالاعتماد على الخبرة الطبية أو تحليل الدم،لإثبات انعدام أية رابطة بينها وبين الولد المستلحَق، وإن هذا الحل الذي وصلنا إلى القول به، يأتي في ظل عدم تنظيم المشرع الجزائري لمسألة مهمة

[42] – المحكمة العليا، قرار رقم 0761943 بتاريخ 2012/11/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013، ص 286.

[43] – ادريس الفاخوري، نفي وإثبات النسب بالتحاليل الطبية، مقاربة تشريعية وقضائية وفقهية، مجلة رسالة الدفاع العدد3، المغرب، 2002، ص 89.

44- أنظر المادة 40 /2 من قانون الاسرة الجزائري.

[45] – المحكمة العليا، قرار رقم 0761943 بتاريخ 2012/11/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013، ص 286.

وهي: إمكانية رد الإقرار بأن تدلي بما يثبت عدم صحة الاستلحاق، خاصة وأن الطفل ولد من رحمها وهي أعلم بحقيقة نسبه.[46]

كما يثار اشكال آخر، يتعلق بعدم نص المشرع –على غرار ما يقرره الفقه الاسلامي[47]– على امكانية رجوع المقر عن اقراره اذا ما ثبت له بما لا يدع مجالا للشك، انتفاء رابطة النسب بينه وبين الولد الذي أقر به، كما إذا كان اقراره ناتجا عن غلط أو جهل أو تدليس.[48]

حيث ذهب الفقه، أنه إذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره، لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبت ببيّنة أو بالفراش، وعند الشافعية والحنابلة وجه: أنه إن أقر بالغ عاقل بالنسب، ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له أنه يسقط النسب؛ لأنه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما، كالمال. والأصح – عند الجميع –: أن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه، كالنسب الثابت بالفراش. وفارق المال؛ لأن النسب يحتاط لإثباته.[49]

وأمام تطور الطرق العلمية في إثبات النسب، فلن يبقى هناك مبرر للتمسك بالقاعدة الفقهية السابقة، خاصة وأنها نتاج اجتهاد فقهي محض لا يمكن أن يرقى إلى مستوى الأحكام الشرعية الثابتة، حيث تقبل نتائج الطرق العلمية في تصحيح النسب، خاصة عند التنازع في إلحاق مجهول النسب، وإقرار أكثر من شخص به.

وعليه، نربضرورة التوجه نحو تقديم نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب، على الإقرار والاستلحاق عند التنازع، كما تقدم على الشهادة بإثبات النسب؛ ذلك أن كلاً من الإقرار والشهادة دليل ظني يحتمل الصدق والكذب والشك والارتياب، ويجرى عليه الوهم والنسيان، أما نتائج البصمة الوراثية فشبه مقطوع بها، وقد قرر الفقهاء أن الإقرار –إذا توافرت شروطه– لا يؤكد ثبوت النسب، فلو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت انتسابه إليه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الطفل ممن أقام

46 – نادية شرود، الإقرار بالنسب وعلاقته بقانون الحالة المدنية وبعض وسائل إثبات النسب، مجلة المناظرة، عدد 14، 2010، ص 113.

47– محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي على الخرشي، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س، ص 94.

48 –نادية شرود، المرجع السابق، ص 113؛ وانظر: قرار المحكمة العليا رقم 202430 بتاريخ 1998/12/15، المجلة القضائية عدد1، 1999، ص 122.

49– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 206.

البينة، ويبطل نسبه من المقر[50]،ولا شك في أن الالتجاء إلى فحص البصمة الوراثية يحل هذا الإشكال؛ فيثبت النسب الحقيقي للولد.

خاتمة:

من خلال البحث في هذا الموضوع نصل إلى أن:

– النسب يعتبر من أهم الحقوق التي رتبتها الشريعة الإسلامية، وقد سعى القانون إلى المحافظة عليه والتوسع في إثباته أعمالا لقاعدة إحياء الولد.

– أقر المشرع طرقا عديدة لإثبات النسب، والتي من بينها الإقرار.

– النسب الثابت بالإقرار كالنسب الثابت بالفراش، حيث لا يقبل النفي.

– لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة استلحاق ولد الزنا، رغم كون المسألة خلافية عند الفقهاء، والراجح فيها فقها هو منع استلحاق ولد الزنا بالزاني.

– ذهبت غالبية قرارات المحكمة العليا في دعاوى اثبات النسب بالإقرار، إلى الاكتفاء بتوافر شروط الإقرار، دون البحث في شرعية العلاقة الزوجية من عدمها.

ومنخلال ما سبق، نبدي **التوصيات** الآتية التي نراها مهمة في موضوع إثبات النسب بالإقرار:

- ضرورة تحديد شروط إثبات النسب بالإقرار بشكل أكثر دقة، وخاصة ما تعلق بصيغة الإقرار.
- ضرورة النص على العلاقة الشرعية في استلحاق النسب، وأن لا يعترف المقر بأن المقر به ناتج عن زنى، وإلا ترفض دعوى الإقرار بالنسب من الأب.
- النص على ضرورة مصادقة المقر له مجهول النسب إذا كان بالغا راشدا.
- ضرورة تفعيل دور الطرق العلمية في اثبات النسب، وترجيحها على الإقرار في حال تعارضهما.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمنالقانون المدني الجزائري معدل ومتمم.
- قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني (قانون رقم 36 لعام 2010).

ثانيا: الكتب :

أ– الكتب الفقهية:

50– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ص 115.

- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار،(ج2، ج 8)،دار عالم الكتب، الرياض،2003
- الكاساني، بدائع الصنائع ، ج 7،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1986.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج 6، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، 1983.
- ابن قدامة، المغني، ج 5، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.
- ابن رشد، بداية المجتهد، ج 4، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998.
- السيوطي، الجامع الصغير، ج2، دار الفكر، بيروت، 1994.
- السرخسي شمس الدين ، المبسوط، ج 16، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989.
- الصنعاني عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج 10، المكتب الاسلامي، ط 2، 1403 هـ
- الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 4، دار المأمون للتراث، دمشق، 2009.
- محمد بن محمود البابرتي، الهداية والعناية وتكملة الفتح، ج2، مطبوع بهامش فتح القدير، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.س.
- أحمدالدردير، الشرح الصغير، ج3، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1992.
- الخرشيمحمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي على الخرشي، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، 1985.

ب-الكتب القانونية:

- السنهوري، الوسيط، ج2، طبعة نادي القضاة، مصر، 1983.
- باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الاسرة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- أحمد علي جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1945.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1957.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2009.
- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

رابعا: المقالات

- تريكي دليلة، ثبوت النسب بالإقرار في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد الأول، 2015.
- ادريس الفاخوري، نفي وإثبات النسب بالتحاليل الطبية، مقاربة تشريعية وقضائية وفقهية، مجلة رسالة الدفاع العدد3 ، المغرب، 2002.
- نادية شرود، الإقرار بالنسب وعلاقته بقانون الحالة المدنية وبعض وسائل إثبات النسب، مجلة المناظرة، عدد 14، 2010.

رابعا: المجلة القضائية للمحكمة العليا:

- المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994.
- المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2019.

سادسا: المعاجم اللغوية:

- محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، ج5، بيروت، 1956.
- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في قريب الشرح الكبير، ج 2، مطبعة مكتبة البيان، بيروت، د.س.